الدرر اللؤلؤية

على النفحة السنية

شرح التحفة السنية فى أحوال الورثة الأربعينية

فى علم الفرائض

لجامعها الفقير

عبد الفتاح بن حسين راوه المكى

أحد طلبة العلم بالمسجد الحرام

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

مطبعة المدنى

٦٨ شارع العباسية - عمارة النجمة

على صبيح المدنى وشركاه

الطبعة الثالثة

- ١٣٨٧/هـ -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى أورث من اصطفاه دار المقامة ، وحباهم فيها بأصناف البر وأنواع الكرامة، وتوّجهم بتاج العلم والعرفان، وأجارهم من وسوسة الشيطان، والصلاة والسلام على من جمعت فيه أشرف الخصال ، فنال من ربه القربى وحسن المآل ، سيدنا ومولانا محمد المفضال ، وعلى آله وصحبه البررة الأخيار، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، شهادة تكون لى حرزاً من عذاب النار، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله سيد المقربين الأبرار .

(أما بعد) فأقول أنا العبد الفانى ، المقر بالعجز والتوانى ، عبد الفتاح بن حسين راوه : قد اطلعت على شرح السيد الحبيب ، واللوذعى الأريب ، رحمه الرب المجيب ، سيدى محسن المساوى بن على الحبيب ، فوجدته شرحاً ليس له مثيل ، وما له فى المكتب المقربة قبيل ، فأحببت أن أتطفل على ذلك الشرح الأنيق بوضع تقريرات تكون كالتعليق ، تذكرة للقاصرين أمثالى، ولكل من تأتى على منوالى (وسميتها الدرر اللؤلؤية على النفحة الحسنية شرح التحفة السنية) .

أسأل الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه العزيز الغفار ، وسبباً لدخول الجنة دار القرار ، وإذا رأيت أيها الناظر فيه خطأ منصوصاً عليه ، فأصلحه بالمعمول عليه شعر :

يا مَنْ غَدا ناظِراً فيما كتبت ومن ... أضحى يُردِد فيما قلتُه النظرا
سألتك الله إن عاينتَ لى خطأً ... فاستر علىّ فخيرُ الناس مَنْ سترا

وهذا أول الشروع فى المقصود ، فأقول مستعيناً بالملك المعبود ، قال المؤلف رحمه الله تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على الرسول العربي الأمين ، الآمر بتعلم الفرائض وتعليمها للمؤمنين ، وعلى آله وصحبه الذين حرروا العلم والدين .

(بسم الله الرحمن الرحيم) ابتدأ الشارح كتابه بها اقتداء بالكتاب العزيز بخبر « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر » وفى رواية «أقطع» ، وفى أخرى «أجذم» ، أى ناقص وقليل البركة ، ومعنى ذى بال : أى شرف وعظمة ، أو حال يهتم به شرعا ليس محرماً ولا مكروهاً ، والباء فيها للاستعانة ، وحذفت ألف اسم بعد الباء تنبيهاً على شدة الاتصال بذكر الله تعالى ، ولكثرة الاستعمال ، فلذلك لم تحذف الألف عند اتصال اسم بلفظ آخر نحو « لذكر اسم الله حلاوة » أو الإضافة إلى اسم آخر نحو « باسم ربك الأعلى » وطولت الباء للدلالة على الحذف وإشارة إلى أن الشىء وإن كان منخفضاً إذا اتصل بمن هو مرفوع ارتفع تبعاً له ، وكسرت لتشابه حركتها عملها ، والجار والمجرور متعلق بمحذوف تقديره « بسم الله أؤلف » وهو أولى من جعله اسما ، لأن الأصل فى العمل للأفعال ، ومقدما لأن تأخير العامل يفيد الحصر والاهتمام وخاصاً لأن الأخص أليق بالمقام (قوله الحمد لله) إنما اختار الجملة الإسمية دون الفعلية تأسياً بالكتاب العزيز ولدلالتها على الدوام والاستمرار لا بالوضع بل بالقرينة كما هو معلوم ومشهور (قوله وعلى آله) إنما قدم الآل على الصحب لأن الصلاة على الآل ثابتة بالنص وهو قوله صلى الله عليه وسلم فى تعليم الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كيفية الصلاة حينما قالوا كيف نصلى عليك يا رسول الله قال : « قولوا

اللهم صل على محمد وعلى آله» ، وأما الصلاة على الصحب فهى ثابتة بالقياس والمراد بالآل فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا وفى مقام المدح الأتقياء وفى مقام الزكاة بنو هاشم وبنو المطلب عندنا معشر الشافعية (قوله وصحبه) عطف خاص على عام عموما مطلقا لما علمت من أن المراد فى مقام الدعاء كل مؤمن ولو عاصيا ، وأما بالنظر لإطلاق الآل على بنى هاشم وبنى المطلب فيكون من عطف الخاص من وجه على العام من وجه ، فإنه يجتمع الآل والصحب فى سيدنا علىّ وينفرد الصحابى فى سيدنا أبى بكر وينفرد الآل فى الأشراف الآن ، وهو جمع صاحب عند الأخفش واسم جمع عند سيبويه . والمراد به من اجتمع بالنبى صلى الله عليه وسلم مؤمناً ومات على ذلك ، لكن هذا شرط لدوام الصحبة لا للصحبة كما هو مقرر .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ الوهَّابِ المنّانِ ، المنْعِمِ علينا بنِعْمةِ الإسلامِ والإيمانِ .

(أما بعد) فهذا تعليق لطيف وشرح مختصر ظريف سميته : النفحة الحسنية على التحفة السنية لشيخنا الفاضل العلامة الشيخ حسن بن محمد مشاط متعنا الله والمسلمين به آمين (بسم الله الرحمن الرحيم) أى أؤلف بدأشيخنا المؤلف رسالته هذه بالبسملة لما هو معلوم ومشهور من الاقتداء بالكتاب والامتثال بأوامر سيدنا الرسول الأواب (الحمد) ثابت أو مملوك أو مستحق (لله) عز وجل وهو علم على الذات الواجب الوجود (الوهاب) صفة للفظ الجلالة معناه كثير الهبة والعطاء ومثله (المنان) معناه كثير المن وهما صيغتا مبالغة (المنعم) صفة ثالثة مشتق من الإنعام وهو الإحسان (علينا) معاشر المسلمين ، آثرهم بالإنعام لأنهم المنتفعون به (بنعمة) هى (الإسلام والإيمان) فالإضافة بيانية وخصهما بالذكر .

(قوله أما بعد) قد اشتهر أن أما نائبة عن مهما ، والأصل مهما يكن من شىء فهذا تعليق الخ ، فحذفت مهما ويكن ومن شىء وأقيمت أما مقام ذلك ، فصار أما بعد ، وقد اختلف فى أول من تكلم بها ، وقد حصل بعضهم الخلاف نظما بقوله :

جرى الخلف أما بعدمن كان بادئا ... بها خمس أقوال وداود أقرب
وكانت له فصل الخطاب وبعده ... فقس فسحبان فكعب فيعرب

(قوله لطيف) فى الأصل ، الشىء الذى لا يستر ما وراءه ، والمراد به هنا لازمه أى سهل المأخذ (قوله وشرح) إما بمعنى شارح ، أو الكلام على حذف مضاف ، أى ذو شرح أو أطلق المعنى المصدرى مبالغة ، كما قيل فى زيد عدل (قوله مختصر) هو ما قل لفظه كثر معناه أم لا (قوله أى الرحمة) أى منه

وَالصَّلاةُ وَالسلامُ عَلَى سيدِنا محمدٍ منبعِ العِلمِ وَالرسالةِ وَعَلَى آلِهِ

(والصلاة) بالرفع أى الرحمة (والسلام) أى الأمان (على سيدنا) مشتق من السيادة وهو المجد والشرف (محمد) وهو أشرف أسمائه صلى الله عليه وسلم (منبع العلم) بالجر مخرجه لقوله صلى الله عليه وسلم « أنا مدينة العلم وعلى بابها فمن أراد العلم فليأت الباب » رواه الحاكم (والرسالة) لما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال « لم يبعث الله تعالى نبياً من آدم فمن بعده إلا أخذ عليه العهد فى محمد صلى الله عليه وسلم لئن بعث وهو حى ليؤمنن به ولينصرنه » ويأخذ العهد بذلك على قومه كما فى الآية الشريفة (وعلى آله

سبحانه وتعالى ، ومن غيره دعاء ، سواء من الملائكة أو غيرهم ، والصحيح ماقيل فى معنى صلاة الرب على عبده، ماذكره البخارى رحمه الله تعالى عن أبى العالية قال: صلاة الله على عبده ثناؤه عليه عند الملائكة اه وقوله بالرفع أى على الابتداء والجار والمجرور فى قوله على سيدنا خبر عنه وإنما عديت بعلى لتضمنها معنى العطف والتبكيت على الشيعة الذين لايفصلون بينه وبين آله بعلى ، الزاعمين ورود حديث عنه صلى الله عليه وسلم «وهو لاتفصلوا بينى وبين آلى بعلى » وهو حديث موضوع ومردود ووجه الرد ماورد فى الصحيحين أن الصحابة قالوا له صلى الله عليه وسلم : كيف نصلى عليك يارسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم لهم « اللهم صلى على محمد وعلى آله » كما ذكره الجلال المحلى فى شرح المنهاج ، لأنهما من أكبر النعم إذ بها يحصل النجاح الدنيوى والأخروى .

(قوله والسلام أى الأمان) أى من الله تعالى ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم وإن كان مغفوراً له ما تقدم من ذنبه وما تأخر معصوماً من عذاب الله ،

المُطَهَّرِينَ ، وَصَحَابَتِهِ الوَارِثِينَ لأَحْكَامِ شَرِيعَتِهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ .
أَمَّا بَعْدُ فَهَذِهِ وُرَيْقَاتٌ .

المطهرين) لقوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ﴾ (وصحابته الوارثين لأحكام شريعته) لقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن منده « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » (إلى يوم الدين) أى الجزاء وهو يوم القيامة ، سميت به لأن فيه جزاء المؤمن بالثواب ، وجزاء الكافر بالعقاب (أما بعد) أى بعد ماذكر من البسملة والحمدلة والصلاة والسلام (فهذه) أى المصورة ذهنا . (وريقات) جمع وريقة ، تصغير ورقة ، وإنما

يخاف خوف إجلال وتعظيم لأن الخوف على قدر المعرفة وفى الحديث « أنا أعرفكم بالله وأخوفكم منه » (قوله على سيدنا) وهو من ساد فى قومه ، أو من كثر سواده ، أى جيشه ، أو هو الحليم الذى لا يستفزه الغضب ولا شك أن هذه الأوصاف اجتمعت فيه صلى الله عليه وسلم (قوله محمد) بدل من سيدنا ، وقوله وهو أشرف أسمائه أى وأشهرها بين العالمين ، ولذا خصت به الكلمة المشرفة (قوله كرم الله وجهه) إنما قيل فيه : كرم الله وجهه لأنه لم يسجد لصنم قط (قوله كما فى الآية الشريفة) وهى قوله تعالى : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه قال أأقررتم وأخذتم على ذلك إصرى قالوا أقررنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين ﴾ والمراد بالرسول فيها على القول الصحيح نبينا صلى الله عليه وسلم . قال السبكى : يؤخذ من الآية على هذا التفسير أنه نبى الأنبياء وأن الأنبياء نوابه والحكمة فى تلك المعاهدة ارتباط أولهم بآخرهم ، وبيان عصمتهم من داء الحسد ،

فِي عِلمِ الميرَاثِ جعَلتُهَا للقَاصِرِينَ مِثلِي رَاجِياً مِنَ اللهِ تعَالَى أَنْ يَجعَلَ

صغرت تنشيطاً للهمة القاصرة . لأنها تستخف وتتوجه إلى الشيء القليل (فى علم) قسمة (الميراث) أى الإرث ، وهو كما سيأتى التركة أى المال الذى تركه المورث (جعلتها) أى تلك الوريقات (للقاصرين) فى الفهم حال كونهم (مثلى) تواضعاً منه ، حال كونى فى ذلك الجعل (راجياً) أى طالباً (من الله أن يجعل

وظهور الحسد من الأمم التى تكفر بالرسول المبعوث (قوله
(قوله وهو يوم القيامة)وأوله النفخة الثانية ولا انتهاء له . وقيل انتهاؤه باستقرار أهل الجنة فى الجنة وأهل النار فى النار . والغرض من ذلك التأبيد كما هو عادة العرب ، فإن عادتهم أنهم يأتون بمثل ذلك ويريدون به التأبيد (قوله ذهنا) أى فى الذهن وهى أى المصورة : الألفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعانى المخصوصة، فإن قيل كيف صحت الإشارة لما فى الذهن مع أن اسم الإشارة موضوع للمشار إليه المحسوس بحاسة البصر : أجيب بأنه نزل مافى الذهن لشدة استحضاره ، واستعمل فيه اسم الإشارة على طريق الاستعارة (قوله تنشيطا للهمة القاصرة) هذا يقتضى أن التنشيط للهمة لم يحصل لها إلا من التعبير عن الكتاب بما يفيد قلته ، ولا يظهر إلا لو كان الكتاب كثيراً فى نفس الأمر فإذا عبر عنه بما يفيد قلته اقتحم الطالب صعوبة السلوك فيه ونشط لتعاطيه ، مع أن الكتاب فى نفس الأمر قليل فيقتضى التسهيل والتنشيط من ذاته ، وقد يجاب عن هذا بأنه ليس فى كلامه ما يفيد حصر التنشيط فى التعبير بذاك فإفادة التعبير له لا تنافى إفادة غيره كذاته له اه إفادة ابن الهدة فى حاشيته على الورقات (قوله تواضعا منه) أى من شيخنا حفظه الله تعالى فإنه أطال الله عمره فى عافية

فِيهَا الإِخْلاصَ وَالقبولَ لتَكونَ لِمَا فوْقهَا سُلَّمَ الوُصُولِ =

فيها) أى تلك الوريقات (الإخلاص) وهو عدم قصد غيره تعالى (والقبول) وهو عدم الرد إذ بها يتم النفع (لتكون) علة لقوله جعلتها (لما فوقها) من كتب الفرائض كالمنظومة الرحبية (سلم الوصول) وهو فى الأصل .

طالما يتوارى من الظهور ولا غرابة فى ذلك فإن الشجرة إذا أثمرت وصلحت تدانت لقاطف ثمارها وطالب حصادها وإذا لم يكن بها من التمر شىء اعتلت وطلبت برأسها عنان السماء ، وكذلك الشخص الذى ليس عنده سوى الهذيان تراه يرفع أنفه ويظن أنه لا يوجد مثله فوق البسيطة ولو نظر ما بين جنبيه لسلم (قوله راجيا) حقيقة الرجاء بالمد تعلق القلب بمرغوب فيه مع الأخذ فى الأسباب فإن لم يكن معه أخذ فى الأسباب فطمع وهو مذموم وأما الرجا بالقصر فهو الناحية ، والأول هو المراد هنا اه . إعانة الطالبين (قوله وهو فى الأصل يرتقى عليه) أى ليتوصل به من سفل إلى علو قال تعالى ﴿ أو سلما فى السماء ﴾ وهو فى المعانى كل مايتوصل به من قريب إلى بعيد وهو المراد هنا، حقيقة فى المحسوسات مجاز فى غيرها ووجه العلاقة أن سبب هذا التأليف لصغر حجمه وقربه وسهولة فهمه بالنسبة إلى غيره من مصنفات علم الفرائض الصعبة المطولة، بمثابة السلم الذى يرقى به من أرض إلى سماء لأنه يعين على فهمها والدخول فى علمها (قوله للورثة) أى ذوى الفروض وهم ثلاثة عشر كما سيأتى فى المقصد إن شاء الله تعالى (قوله نسأل الله تعالى) اعلم أن سأل إذا كان بمعنى استعطى كما هنا تعدى لمفعولين بنفسه فالله مفعول أول وأن يرزقنا فى تأويل مصدر مفعول ثان، وإن كان بمعنى استفهم تعدى للأول بنفسه وللثانى بعن نحو قوله تعالى ﴿يسألونك عن الأنفال﴾

وَرَتَّبْتُهَا عَلَى مُقَدِّمَةٍ وَمَقْصَدٍ وَخَاتِمَةٍ ، نَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقَنَا بِهَا حُسْنَ الْخَاتِمَةِ .

(مُقَدِّمَةٌ)

عِلْمُ الفَرَائِضِ : هُوَ فِقْهُ المَوَارِيثِ وَعِلْمُ الحِسَابِ .

الذى يرتقى عليه (ورتبتها) أى تلك الوريقات (على مقدمة ومقصد) وهو الذى يقصد بوضع التأليف وهو بيان الأحوال الأربعينية للورثة (وخاتمة) أى فى بيان الحجب (نسأل الله تعالى أن يرزقنا بها) أى بتلك الوريقات (حسن الخاتمة) آمين .

المقدمة

وهى مقدمة كتاب وعلم ، إذ هى مباديه العشرة ومسائل تذكر أمام المقصود لارتباط بينها وبين المقصود واسم هذا الفن (علم الفرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة (وهو) عبارة عن مجموع شيئين أحدهما هو (فقه) أى فهم قسمة (المواريث) جمع ميراث بمعنى الإرث كما تقدم ، فخرج فقه غيرها كالوضوء والصلاة فليس بعلم الفرائض (و) ثانيهما (علم الحساب) كالضرب والقسمة والجمع والطرح ومعرفة النسب بين الأعداد

أو بمعناها نحو قوله تعالى (فاسئل به خبيرا) أى عنه : فإن قيل لم أتى بالنون مع أن المقام مقام ذل وخضوع والنون للعظمة : أجيب بأنه أتى بنون العظمة إظهاراً لتعظيم الله له تحدثا بالنعمة لقوله تعالى ﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ وهذا لا ينافى ذله لمولاه وتواضعه فى ذاته ، أو أتى بها تحقيراً لنفسه عن أن يستقل بالسؤال فشارك إخوانه للتعميم وهو مطلوب والله أعلم (قوله المقدمة) الألف

الموصِّلُ لمعْرفةِ ما يخصُّ كلَّ ذِى حقٍ مِن التركةِ ومَوْضوعهُ : التركاتُ فقَطْ وَوَاضِعهُ هوَ الله تعالَى وَحكمُهُ :

ونحوها مما يوصل لمعرفة ما يخص كل ذى حق حقه كما سيأتى (الموصل) بالرفع صفة للعلم (لمعرفة ما يخص كل ذى) أى صاحب (حق) حقه (من التركة) كالنصف للبنت إذا انفردت والثلثين لهن إذا تعددت (وموضوعه) أى هذا الفن ، أى مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية له (التركات) أى من حيث القسمة (فقط) أى لا العدد لأن العدد موضوع علم الحساب فلا يكون موضوعا لغيره إذ كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه (وواضعه) أى هذا الفن (هو الله تعالى) وقيل واضعه المجتهدون (وحكمه) أى حكم تعلم هذا الفن .

واللام فيها للعهد أى المعهودة فى المتن ، وهى بالكسر مأخوذة من مقدمة الجيش للجماعة المتقدمة منه أى منقولة من ذلك لمناسبة بينهما لأن هذه المقدمة تقدم الإنسان لمقصوده، كما أن مقدمة الجيش تقدمه أى تجسره على التقدم فيكون استعمال لفظ المقدمة فى مقدمة العلم ومقدمة الكتاب حقيقة عرفية ، ويحتمل أنها مأخوذة منها أى مستعارة ، فيكون استعمالها مجازا (قوله إذ هى مباديه العشرة) أى المنظومة فى قول بعضهم :

إن مبادى كل فن عشرة الحد والموضوع ثم الثمرة
وفضله ونسبة والواضع والاسم الاستمداد حكم الشارع
مسائل والبعض بالبعض اكتفى ومن درى الجميع حاز الشرفا

(واعلم) أنه يخرج من تركة الميت حق تعلق بالعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف، ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من الثلث فما دونه ثم الباقى

الوُجوبُ العَيْنىُّ أو الكِفَائىُّ ، وَمسائِلُهُ قضَاياهُ التى تطلبُ نسبة محمولاتِها إلى موضوعاتها كقولِنا : الوَرَثةُ أقسامٌ قِسمٌ يورثُ بالفرض وَالتعصيبِ كالأبِ وَقِسمٌ يرِثُ بالفَرْضِ كالزوجِ والأخِ للأمِ : وَقِسمٌ يرِثُ بالتعصيبِ .

(الوجوب العينى) إذا لم يصلح لتعلقه غيره (أو الكفائى) إذا صلح غيره له، وذلك لما سيأتى من الأحاديث (ومسائله) أى المسائل التى تذكر فى الفن (قضاياه) جمع قضية وهى (التى تطلب نسبة محمولاتها) كقولنا أقسام (إلى موضوعاتها) كقولنا الورثة وذلك (كقولنا الورثة أقسام) وكقولنا (قسم يرث بالفرض والتعصيب) معا (كالأب) وكالجد (و) كقولنا (قسم يرث بالفرض) أى فقط (كالزوج والأخ للأم) كقولنا (قسم يرث بالتعصيب) أى فقط

يكون لورثته وطريق الحصر أن تقول : الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون ثابتا قبل الموت وهو المتعلق بالعين، أوبذمته وهو الدين. وإما أن يكون ثابتاً بالموت وهو إما للميت أو لغيره بسببه أو بغير سببه الأول التجهيز ، والثانى الوصية ، والثالث الإرث. وقد نظمها شيخنا صاحب المتن أطال الله عمره فى عافية آمين :

يخرج من تركة الميت حق ... بالعين كالمرهون قد تعلق
فمؤن التجهيز بالمعروف ... ثم قضاء دينه المألوف
وبعد ذا تنفذ الوصية ... ويقع الميراث فى البقية

(قوله حقه) الأولى حذفه لأنه حشو كما لا يخفى (قوله من التركة) أى بالنسبة لحقوق الإرث بخلاف نحو الديون والأقارير والوصايا وقيل المراد معرفة ما يشمل ذلك (قوله من حيث القسمة) أى قسمة التركات ، فالدفع ما يقال إن علم الفرائض من علم الفقه وموضوعه عمل المكلفين ، والتركات ليست عملا ،

كالابنِ ، وفضلهُ جَزيلٌ لما رُوىَ أنه نصف العلمِ وَقدْ حَثَّ النبي صلى الله عليه وسلم على تَعلمُّهِ وَتعْليمهِ ، وَنسبتهُ إلى غيرهِ :

(كالإبن) وباقى الورثة من الذكور (وفضله) أى وشرف هذا الفن (جزيل) أى عظيم (لما روى) فى الحديث (أنه نصف العلم وقد حث النبى صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه) فيما رواه ابن ماجه والحاكم فى المستدرك عن أبى هريرة رضى الله عنه « تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو ينْسى وهو أول علم يُنْزَعُ من أُمتى » وفى رواية للحاكم « تعلموا الفرائض وعلّموها الناسَ فإنى امرؤٌ مقبوضٌ وإن العِلْم سيقْبَضُ وتظهر الفِتَنُ حتى يختلفَ الرجلان فى الفريضة فلا يجدان مَنْ يُفصّلُ بينهما » اه (ونسبته) أى هذا الفن (إلى غيره)

ووجه الاندفاع أن التركات ليست موضوعة من حيث ذاتها بل من حيث قسمتها ولا شك أن قسمتها عمل وموضوع كل فن ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية ومن المعلوم أنه يبحث فى علم الفرائض عن أحوال القسمة (قوله لا العدد) أى خلافا لمن قال بذلك ، وهو سيدى العلامة أبو بكر بن محمد بن يحيى بن عبد السلام فإنه قال : والإنصاف أنه حيث أدخل علم الحساب المتقدم فى تعريفه أدخل العدد فى موضوعه من حيث التفاصيل والتصحيح . ومحل قولهم الموضوع العلم لا يكون موضوعا لعلم آخر ، إذا جعل موضوعا للعلم الآخر مستقلا . بخلاف ما إذا كان منضما لغيره كما هنا ، فإن الموضوع من مجموع التركات والعدد لا العدد وحده ، والشىء مع غيره غيره فى نفسه (قوله إذ كل علم يتميز عن غيره بموضوعه كما يتميز بتعريفه) أى فكما لا يكون تعريفه تعريفاً لغيره لا يكون موضوعه موضوعاً لغيره ، وإلا لزم خلط علم بآخر وهو ممتنع (قوله وواضعه أى

أنهُ مِنَ العلومِ الشرعيةِ : وَغايته إيصالُ الحقوقِ إلى ذويها : وفائدتهُ : الاقتِدَارُ على تعيينِ السهامِ لذَويها : وَاستمدَادهُ مِنَ الكتابِ وَالسنةِ

من الفنون (أنه من العلوم الشرعية) كالفقه والحديث والتفسير بخلاف علم الشرع فإنه أعم مطلقا إذ العلوم الشرعية هو التى وضعها الشارع وعلوم الشرع هو الذى أباحه الشارع سواء هو الواضع أو غيره . (وغايته) أى نهاية ما يستفاد من هذا الفن على الأشهر هو (إيصال الحقوق إلى ذويها) أى أصحابها (وفائدته) أى هذا الفن هو (الاقتدار على تعيين السهام لذويها على) وجه صحيح (واستمداده) أى استناد هذا الفن (من الكتاب) كإرث الإبن والأم (والسنة) فى إرث أم الأم بشهادة المغيرة

هذا الفن هو الله تعالى) وهذا مما يدل على شرفه لأن الله سبحانه وتعالى تولى قسمة الإرث بنفسه وقال بعضهم :

علم الفرائض أفضل العلوم وأجلها بعد أصول الدين (قوله الوجوب العينى) وهو ما يلزم كل واحد بعينه (قوله أو الكفائى) وهو ما إذا قام به البعض سقط عن الباقى (قوله ابن ماجه) يقرأ بالهاء وقفا ووصلا وكذا ابن سيده وابن بردزبه وماجه اسم أمه وهو ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة (قوله فى المستدرك) هو اسم كتاب للحاكم استدرك فيه على الشيخين أحاديث لم يخرجاها فى صحيحيهما أو لم يخرجها أحدهما (قوله تعلموا الفرائض) أى وجوبا عينيا أو كفائيا ، وكذا قوله وعلموها وإنما قدم الأمر بالتعلم على الأمر بالتعليم ، لأن الشخص يتعلم ثم يعلم ، فالتعلم مقدم على التعليم طبعا ، فقدم وضعا ، ليوافق الوضع الطبع وضابط التقدم بالوضع أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن

وَالإجماعِ . وَالإرْثُ حقٌّ قابلٌ للتجزِّى يثبتُ لمستحقِه .

وابن سلمة (والإجماع) فى إرث أم الأب وفى الغراوين والعول ولا مدخل للقياس هنا أى فى تقرير المواريث لأن القياس مظهر لا مثبت والكلام هنا فيما تستند إليه القسمة ثبوتاً لا ظهوراً (والإرث) لغة الأصل والبقية وشرعا كما ضبطه القاضى الخونجى (هو حق) هو جنس شامل لجميع الحقوق (قابل للتجزى) بفتح المثناة والمعجمة وتشديد الزاى الموحدة المكسورة أى للتقسيم قيد أول مخرج لولاية النكاح فإنه لا يقبل التجزى وإن كان يقبل الانتقال (يثبت لمستحقه

يكون المتقدم علة المتأخر كما هنا ،فإن تعليم علم الفرائض متوقف على تعلمه من غير أن يكون التعلم علة فى التعليم ، وإلا لزم حصول التعليم عند وجود التعلم لأن المعلول يوجد عند وجود علته وكثير من الناس يتعلمون الفرائض ولا يعلمونها اهـ باجورى نقلا عن اللؤلؤة (قوله وهو ينسى) أى يسرع إليه النسيان لتوقفه على علم الحساب وانتشار مسائله وارتباط بعضها ببعض (قوله وهو أول علم ينزع من أمتى) أى بموت أهله لا أنه ينزع من صدورهم كما هو ظاهر اللفظ ، لأن الله كريم لا ينوع ما تفضل به على عبده والسر فى التعبير بالانتزاع التشبيه بالشىء الذى ينزع من حيث إنه لا يبقى له أثر فى أقرب وقت (قوله الذى أباحه الشارع) اختلفوا فى الشارع فقيل هو الله سبحانه وتعالى ، وقيل النبى صلى الله عليه وسلم ، وإلا صح الأول فيكون حقيقة فيه مجازا فى النبى صلى الله عليه وسلم .

(قوله من الكتاب) المراد به هنا القرآن غلب عليه من بين الكتب فى عرف أهل الشرع كما غلب على كتاب سيبويه فى عرف النحاة وهو أى القرآن اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المعجز المتحدى بأقصر سورة منه

بعدموت من هو له : وأركانه ثلاثة : مورث بكسر الراء المشددة : ووارث : وحق موروث وشروطه ثلاثة : تحقق موت المورث .

بعدموت من) أى مورث (هو) أى المال (له) أى لذلك المورث قيد ثان مخرج للولاء فإنه قابل للتجرى ولكن يثبت للأبعد فى حياة الأقرب وإنما المتأخر فوائده (وأركانه) أى الإرث (ثلاثة) أى لاغير (مورث بكسر الراء المشددة) اسم فاعل من ورث بالتشديد (ووارث وحق موروث) فإذا مات زيد عن ابن له وخلف بيتا فزيد مورث وإبنه وارث والشيء الذى خلفه حق موروث (وشروطه) أى شروط استحقاق الإرث (ثلاثة تحقق موت المورث) أو إلحاقه

المتعبد بتلاوته فإن قيل : المتعبد حكم من الأحكام ، وهى لا تدخل فى الحدود ، أجيب كما فى شرح البنود بأن الشيء يتميز بذكر حكمه لمن تصوره بأمر شاركه فيه غيره ، كما إذا عرفت أن من اللفظ المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ما نسخت تلاوته ، وما تعبد بتلاوته أبداً ولم تعلم عين القرآن منهما فيقال لك هو اللفظ اه (قوله والسنة) وهى قوله أو فعله أو تقريره صلى الله عليه وسلم (قوله بشهادة المغيرة وابن سلمة) وهى أن الجدة أم الأم جاءت إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه وسألته عن ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله من شيء وما علمت لك فى سنة رسول الله شيئاً فارجعى حتى أسأل الناس فقال له المغيرة ابن شعبة : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر . هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن سلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذ أبو بكر لها السدس (قوله والإجماع هو فى اللغة) يحتمل معنيين أحدهما الإجماع على الشيء ، والثانى العزم على الأمر والقطع به من قولهم أجمعت على الشيء إذا

وَتحققُ حياةِ الوَارثِ بَعْدَ موْتِ المورِّثِ . وَالعِلمُ بالجهةِ المقتضيَةِ للإرْثِ وَأسْبابهُ ثلاثةٌ : النسَبُ . وَالنِكاحُ . وَالوَلاءُ .

بالموتى حكما كما فى المفقود المحكوم بموته (وتحقق حياة الوارث بعد موت المورث) أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كحمل انفصل حيا حياة مستقرة يظهر منه وجوده عند الموت (والعلم بالجهة المقتضية للإرث) وهذا الشرط مختص بالقاضى والمفتى (وأسبابه) أى الإرث (ثلاثة) أى متفق عليها ، وأما الإسلام فسبب مختلف فيه أحدها (النسب) أى قرابة من العلو كالأبوة والمدلى بها أو التوسط كالأخوة والمدلى بها أو السفل كالبنوة والمدلى بها فيرث بسببها جميع الورثة ما عدا الزوج والزوجة والمعتق وعصبته (و) ثانيها (النكاح) وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء فيرث به الزوج والزوجة (و) ثالثها (الولاء)

عزمت عليه. وأما فى الشرع فهو اتفاق مجتهدى العصر على حكم الحادثة الشرعية (قوله الأصل والبقية) ومنه سمى مال الميت إرثا لأن أصله كان للغير وهو بقية من سلف لمن خلف ومنه خبر مسلم « اثبتوا على مشاعركم فإنكم على إرث أبيكم إبراهيم » أى أصله وبقية منه (قول الخونجى) بضم الخاء المعجمة وسكون الواو وفتح النون نسبة لخونجة ككورجة بلدة كما فى القاموس والمسموع من أقوال المشائخ بفتح الخاء والواو وسكون النون اه باجورى (قول جنس) هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو (قوله قيد) أى فصل وهو الذى يميز الشىء عما يشاركه فى الجنس (قوله يثبت لمستحقه بعد موت من هو له) فإن قيل إن الخيار والشفعة والقصاص من جملة الموروث مع أنها لا تقبل التجزى ، إذ ليست شيئاً يفرز ويقسم أجيب : بأنه ليس المراد بقبول التجزى قبول الإفراز والقسمة ، بل المراد به قبول أن يكون لهذا نصفه ولهذا

وَمَوَانِعُه : الرقُّ وَالقتْلُ وَاختِلافُ الدينِ .

بفتح الواو ممدوداً ، والمراد به ولاء العتاقة دون ولاء الموالاة والمحالفة والإسلام فيرث به المعتق والمعتقة وعصبتهما (وموانعه) أى الإرث المتفق عليها ثلاثة كما ذكره شيخنا المؤلف . وأما اختلاف الدار والردة والدور الحكمى فمختلف فيها وإن كان الأصح أنها من الموانع أيضا أحدها (الرق) وهو عجز حكمى يقوم بالإنسان سببه الكفر وهو مانع من الجانبين . فلا يرث الرقيق بجميع أنواعه ولا يورث إلا المبغض ببعضه الحر (و) ثانيها (القتل وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول فقد يرث المقتول من القاتل إذا مات قبله والأصل فى ذلك

ثلثه ونحو ذلك وهذه الثلاثة تقبل التجزى بهذا المعنى ، وإن لم تقبل الإفراز والقسمة (قوله وأركانه) جمع ركن وهو كالشرط فى أنه لابد منه ويفارقه فى أن الركن جزء الذات كما قال فى مراقى السعود :

والركن جزء الذات والشرط خرج وصيغة دليلهـــا فى المنتهج

(قوله وشروطه) جمع شرط وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (قوله المحكوم بموته) أى إذا حكم القاضى بموته أو تقديراً كما فى الجنين الذى انفصل الذى انفصل بجناية على أمه توجب غرة (قوله لكمل انفصل) أى لوقت ، وقوله يظهر منه أى من الوقت فالضمير يرجع إلى الوقت المقدر وقوله وجوده أى ولو نطفة (قوله وأسبابه) جمع سبب وهو ما يتوصل به إلى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته (وقوله ثلاثة) لايتوهم منه أن الإرث إنما يكون عند اجتماع الأسباب الثلاثة بل كل واحد يفيد صاحبه الإرث على الاستقلال ، وإلى هذا أشار الرحبى بقوله :

قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس للقاتل من الميراث شيء » (و) ثالثها (اختلاف الدين) بالإسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر وذلك لخبر

أسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة

(قوله أحدها النسب أى قرابة الأخ) هذا فى اللغة واصطلاحا أقارب الرجل من أبيه (قوله وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء) أى ولا خلوة فيورث به من الجانبين لقوله تعالى ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ويتوارث الزوجان فى عدة الطلاق الرجعى باتفاق الأئمة الأربعة ولو كان الطلاق فى الصحة لا الزوجة المطلقة طلاقا بائنا فى مرض الموت عندنا خلافا للأئمة الثلاثة فإنها ترث عند الحنفية ما لم تنقض عدتها . وعند الحنابلة ما لم تتزوج وعند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج اه شنشورى (قوله وثالثها الولاء) لغة السلطنة والنصرة واصطلاحا عصوبة سببها نعمة المعتق على عتيقه بالعتق لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الولاء لمن أعتق» متفق عليه من رواية عائشة رضى الله عنها ،ويرث بها المعتق والمعتقة وعصبتهما المتعصبون بأنفسهم ـ واعلم أن الولاء من حيث هو ثلاثة أقسام جمعها الحافظ السيوطى فى بيت فقال :

ولاء عتاقة وولاء حلف وولاء إسلام كمثل الجعفى

والمراد به هنا ولاء العتاقة كما نص عليه الشارح رحمه الله تعالى (قوله وأما اختلاف الدار والردة والدور الحكمى فمختلف فيها) أى فى هذه الثلاثة ، والمراد باختلاف الدار اختلاف ذوى الكفر الأصلى ذمة وحرابة ، فلا توارث بين حربى لا أمان له ، وذمى لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان